

## المقنع

[ 302 ] فإذا أردت التزويج فصل ركعتين وأحمد الله وأرفع يديك وقل: اللهم إني أريد أن أتزوج فقدر لي من النساء أعفهن فرجا وأحسنهن خلقا وأحفظهن لي في نفسها ومالي، وأوسعهن رزقا وأعظمهن بركة وقيض (1) لي منها ولدا طيبا تجعله لي (2) خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي (3). وإذا دخلت (4) عليك فخذ بناصيتها، واستقبل بها القبلة وقل: اللهم بأمانتك أخذتها، وبكلماتك (5) (استحللت فرجها) (6)، فإذا قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا تقيا من شيعة آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ولا تجعل للشيطان فيه شركا (7) ولا نصيبا (8). وإذا أردت الجماع فقل: اللهم ارزقني ولد واجعله زكيا تقيا، ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته إلى الخير (9). وإذا تزوجت فانظر أن لا يتجاوز (10) مهرها مهر السنة، وهي خمسمائة درهم، فعلى هذا تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءه، وعليه زوج بناته، (11) (12). \_\_\_\_\_ 1 - (واقص) خ ل أ ب وقيض أي قدر (مجمع البحرين: 2 / 576 - قيض -). 1 - ليس في (أ) و (د). 3 - (مما تي) أ، د. 4 - (أدخلت) ج. 5 - (وبكلامك) أ د. 6 - (استحللتها) ب. 7 - (شريكا) ب. 8 - عنه المستدرک: 14 / 217 ح 2. وفي الكافي: 5 / 500 ح 2 ذيله وفي ص 501 صدر ح 3 والتهذيب: 7 / 407 صدر ح 1 باختلاف يسير وفي الفقيه: 3 / 249 ح 1 صدره وفي ص 254 ح 1 ذيله عنها الوسائل: 20 / 113 - أبواب مقدمات النكاح - ب 53 ح 1 وص 116 ب 55 ح 2 وفي الهداية 67 باختلاف في ذيله. 9 - عنه المستدرک: 14 / 230 ح 4 وفي التهذيب: 7 / 411 ح 13 مثله عنه الوسائل: 20 / 117 - أبواب مقدمات النكاح - ب 55 ح 5. 10 - (لا يتجاوز) أ. 11 - (بنته) ب. 12 - عنه المستدرک: 15 / 64 صدر ح 6 وفي فقه الرضا: 234 باختلاف يسير. وانظر تفسير العياشي: 1 / 229 ح 67 والكافي: 5 / 376 ح 2 و ح 3 و ح 5 و ح 7 وعلل الشرائع: 499 ح 1 ومعاني الأخبار: 214 ح 1 والتهذيب: 7 / 356 ح 13 ومكارم الأخلاق: 216 والاحتجاج: 445 عن معظمها الوسائل: 21 / 244 - أبواب المهور - ضمن ب 4.